

دانا غاز ش.م.ع
الختصات لجنة التدقيق والامتثال (لجنة التدقيق والامتثال)
التي اعتمدتها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

1. مقدمة

تأسست لجنة التدقيق والامتثال ("اللجنة") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانا غاز ش.م.ع ("الشركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وتقع على عاتق اللجنة المسؤولية عن الإشراف على التقارير المالية للمنظمة، والضوابط الداخلية، وعمليات التدقيق، وإطار إدارة المخاطر، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. وتلتزم اللجنة في عملها بأعلى معايير حوكمة الشركات لحماية مصالح المساهمين، وتعزيز نزاهة عمليات الإفصاح المالية وغير المالية.

2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

2.1 العضوية

أ. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. وينبغي أن يكون جميع الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة، مهما كان عددهم، أعضاء مستقلين.

ب. يتمتع جميع أعضاء اللجنة بخبرة وكفاءة كافية في الشؤون المالية والمحاسبية، على أن تتمتع كل واحد منهم على الأقل بخبرة عملية في المحاسبة والشئون المالية، وأن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية أو مهنية في المحاسبة أو المالية.

وإذا لم يستوف أي من أعضاء مجلس الإدارة معايير التأهيل المطلوبة، يجوز تعين عضو خارجي في اللجنة.

2.2 الرئيس

يُعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، ويجب أن يكون عضواً مستقلاً غير تنفيذي. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يشغل منصب رئيس اللجنة أو عضواً فيها. وفي حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

2.3 التعين والمدة

يُعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتطرفة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على الألا تتجاوز ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة التعين حسب الأداء المستمر.

2.4 النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها شخصياً (وليس بالوكالة). تلزم قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوتٌ مرجح.

2.5. الحضور:

- يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة.
- وكلما نشأ تضارب في المصالح، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التتحي عن المداولات والتصويت.

3. مسؤوليات اللجنة

3.1 الإشراف على التقارير المالية

أ. مراجعة سلامة القوائم المالية، بما في ذلك الحسابات السنوية والربع سنوية، والتقارير المقدمة إلى الجهات التنظيمية، وأي عمليات إفصاح عامة تتعلق بالأداء المالي.

ب. تقييم ممارسات إعداد التقارير المالية الرئيسية، بما في ذلك السياسات المحاسبية، والاجتهادات، والتقديرات.

ج. ضمان الالتزام المستمر بمتطلبات معايير المحاسبة السارية والتزامات الإفصاح.

3.2 الرقابة الداخلية

أ. الإشراف على أنظمة الرقابة الداخلية لضمان م坦تها وفعاليتها.

3.3 الإشراف على التدقيق الخارجي

أ. التوصية بتعيين المدقق الخارجي، وإعادة تعينه، وعزله، رهنًا بموافقة المساهمين.

ب. الإشراف على استقلالية المدقق الخارجي، وفعاليته، والتزامه بالمتطلبات التنظيمية.

ج. اعتماد نطاق التدقيق الخارجي، ومنهجيته، وأنتعابه.

3.4 الإشراف على التدقيق الداخلي

أ. مراجعة خطة التدقيق الداخلي السنوية والموافقة عليها.

ب. مراقبة استقلالية وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تقييم النتائج الهامة، وضمان استجابة الإدارة لتوصيات التدقيق.

3.5 الإشراف على الامتثال

ضمان أن تمثل المؤسسة للأحكام القانونية السارية، ومعايير الصناعة، ولوائح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. قوانين ولوائح حماية البيانات.

ب. قوانين وسياسات مكافحة الرشوة.

ج. الالتزامات التنظيمية الخاصة بالقطاع.

د. مراقبة سياسات وأطر الإبلاغ عن المخالفات لضمان الإبلاغ الأخلاقي.

هـ. تحديد استراتيجيات معالجة مخاطر الامتثال والإشراف عليها.

4 الصالحيات

يُفوض المجلس اللجنة بالصالحيات التالية:

أ. التحقيق في أي مسألة تقع ضمن اختصاصاتها.

ب. طلب أي معلومات أو مستندات أو تأكيدات ذات صلة من الموظفين أو الجهات الخارجية المعنية، بما يلزم لأداء مهامها.

ج. الحصول على استشارات قانونية أو مالية أو مهنية خارجية مستقلة على نفقة الشركة.

د. اعتماد عمليات الاستعانة بمستشارين أو خبراء لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

لا تتخذ اللجنة قرارات نيابة عن مجلس الإدارة، إلا في الحالات التي يُفوض فيها المجلس صلاحية صريحة بذلك.

5. عمليات اللجنة

5.1 الاجتماعات

أ. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وحسبما تقتضي الحاجة للقيام بواجباتها بفعالية. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.

ب. يلزم جدولة الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتواافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.

ج. تُعقد الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة أو بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة أو المدقق الخارجي.

5.2 محاضر الاجتماعات

يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقرارات المتخذة، والإجراءات المتفق عليها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

5.3 التقارير

تقدم اللجنة تقريرًا إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها ونتائجها وتوصياتها.

6. المراجعة والتعدلات

أ. تراجع اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة سنوات، هذه الاختصاصات وأداءها وفقاً لها، وتقديم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحكومة واللوائح السارية.

ب. يلزم مراجعة أي تحديات مطلوبة نتيجةً للتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

7. الاعتماد

راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة بلجنة التدقيق والامتثال في 26 نوفمبر 2025. ويببدأ سريان هذه الوثيقة اعتباراً من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

8. النشر

تُنشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.